

Distr.: Limited
21 June 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون
اللجنة المختصة بالجامعة

مشروع تقرير اللجنة المختصة بالجامعة

المقررة: مونيكا مارتينيز (إكوادور)

استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر التي يتضمنها منهاج عمل بيجين
الإجراءات والمبادرات الأخرى الواجب اتخاذها من أجل تذييل العقوبات التي تعترض تنفيذ منهاج عمل بيجين

إضافة

١ - في الجلسة ----- المعقودة، في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ نظرت اللجنة المختصة بالجامعة في عدة فقرات من الوثيقة الختامية المقترحة للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/S-23/2/Add.2 (Part IV)).

٢ - وفي الجلسة نفسها وافقت اللجنة على التعديلات التالية وأوصت الدورة الاستثنائية باعتماد تلك الفقرات بصيغتها المعدلة:

(أ) حذفت الفقرة ١٠٢ (هـ)؛

(ب) عدلت الفقرة ١٠٣ (ط) ليصبح نصها كما يلي: "اعتماد واتباع نهج كلي في مواجهة جميع أشكال العنف والإيذاء ضد الفتيات والنساء من جميع الأعمار مما يشمل الفتيات والنساء المعوقات وكذلك النساء والفتيات المستضعفات والمهمشات بغية تلبية احتياجاتهن المختلفة ومن بينها التعليم والحصول على الرعاية والخدمات الصحية المناسبة والخدمات الاجتماعية الأساسية؛

(ج) عدلت الفقرة ١١٤ (ب) ليصبح نصها كما يلي: "تشجيع التعاون، وعند الاقتضاء، إقامة تعاون فيما بين مختلف المستويات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات القواعد الشعبية، والزعماء التقليديين، والقادة المجتمعيين من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للنساء، والفتيات وتعزيز كرامة الإنسان وقيمه وكفالة حقوق متساوية للمرأة والرجل"؛

(د) عدلت الفقرة ١٢٢ (ب) مكررا ثانيا ليصبح نصها كما يلي: "اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لتذليل العقبات من أجل أعمال حق الشعوب في تقرير المصير وبخاصة الشعوب التي ترزح تحت وطأة الاحتلال الاستعماري والأجنبي اللذين مازالا يؤثران تأثيرا معاكسا على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية"؛

(هـ) أدرجت الفقرة ١٢٥ (أ) محل الفقرة ١٣٥ (ج)؛

(و) أدرجت الفقرة ١٢٥ (ج) محل الفقرة ١٣٥ (ط)؛

(ز) أدرجت الفقرة ١٢٥ (د) محل الفقرة ١٣٥ (ب)؛

(ح) أدرجت الفقرة ١٢٥ (ز) محل الفقرة ١٣٥ (أ)؛

(ط) أدرجت الفقرة ١٢٥ (ح) محل الفقرة ١٣٥ و عدلت ليصبح نصها كما يلي: "تهيئة بيئة مؤاتية ووضع وتنفيذ سياسات تعزز وتحمي التمتع بجميع حقوق الإنسان - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية - والحريات الأساسية كجزء من الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام"؛

(ي) أدرجت الفقرة ١٢٥ (ي) محل الفقرة ١٣٥ (ز)؛

(ك) حذفت الفقرة ١٢٥ (ر)؛

(ل) عدلت الفقرة ١٢٥ (ح) ليصبح نصها كما يلي: "التوصل بالمشاركة الكاملة لجميع البلدان إلى توافق دولي في الآراء بشأن مؤشرات وطرق لقياس العنف ضد المرأة والنظر في إنشاء قاعدة بيانات يسهل الوصول إليها تضم الإحصاءات والتشريعات والنماذج التدريبية والممارسات الجيدة والدروس المستفادة وغير ذلك من الموارد المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد النساء ومن بينهن العاملات المهاجرات"؛

(م) عدلت الفقرة ١٢٦ (ب) ليصبح نصها كما يلي: "دعم الحكومات في جهودها الرامية إلى وضع برامج واتخاذ تدابير عملية المنحى للتعجيل بالتنفيذ الكامل لمنهاج

العمل، وذلك بالاقتران مع أهداف محددة زمنياً و/أو غايات وطرائق تقييم قابلة للقياس، مما يشمل، إجراء تقييمات للأثر الجنساني، بمشاركة كاملة من جانب المرأة في قياس وتحليل التقدم؛

(ن) حذفت الفقرة ١٢٦ (ج)؛

(س) حذفت الفقرة ١٢٧ (د)؛

(ع) عدلت الفقرة ١٢٧ (ز) ليصبح نصها كما يلي: ”إعادة تأكيد الالتزام بالتنمية التي تراعي الفوارق بين الجنسين ودعم دور المرأة بوضع أنماط ونهج للاستهلاك والإنتاج المستدامين والسليمين بيئياً بالنسبة لإدارة الموارد الطبيعية“؛

(ف) حذفت الفقرة ١٢٧ (ي)؛

(ص) عدلت الفقرة ١٢٨ (ط) ليصبح نصها كما يلي: ”مواصلة دعم وتعزيز البرامج الوطنية والإقليمية والدولية لمحو أمية البالغين عن طريق التعاون الدولي بغية تحسين مستويات إلمام البالغين، وبخاصة النساء، بالقراءة والكتابة بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، وكفالة تكافؤ فرص الوصول إلى التعليم الأساسي والمتواصل لجميع البالغين“؛

(ق) عدلت الفقرة ١٣٠ (أ) ليصبح نصها كما يلي: ”زيادة التعاون واستجابة السياسات العامة والتنفيذ الفعال للتشريعات الوطنية وغير ذلك من تدابير الحماية والتدابير الوقائية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وبخاصة جميع أشكال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، والاستغلال الاقتصادي مما يشمل، ضمن جملة أمور، الاتجار بالنساء، والأطفال، ووآد البنات، والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والجرائم المرتكبة باسم العاطفة، والجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية، وخطف الأطفال، وبيعهم، والعنف، وحوادث العنف والوفاة المرتبطة بالمهر، والاعتداءات بالأحماض، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة مثل حتان الإناث والزواج المبكر والقسري“؛

(ر) عدلت الفقرة ١٣٠ (د) ليصبح نصها كما يلي: ”توفير الدعم للمنظمات غير الحكومية بالتعاون من منظومة الأمم المتحدة، بعدة طرق، منها التعاون الإقليمي والدولي، مما يشمل المنظمات النسائية والفتيات المجتمعية، في معالجة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بما في ذلك البرامج التي تحارب ما يمارس ضد النساء والفتيات من عنف قائم على أساس الجنس أو الانتماء العرقي“؛

(ش) عدلت الفقرة ١٣٢ (ج) ليصبح نصها كما يلي: "تعزيز الاحترام لحق المرأة والرجل في حرية التفكير والضمير والديانة. وتقدير الدور الرئيسي الذي يؤديه الدين والروحانيات والمعتقدات في حياة الملايين من النساء والرجال"؛

(ت) عدلت الفقرة ١٣٣ (أ) ليصبح نصها كما يلي: "تشجيع وضع برامج تعليمية شاملة في مجال حقوق الإنسان بجملة وسائل منها، التعاون حيثما اقتضى الأمر مع المؤسسات التعليمية ومؤسسات حقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية وشبكات وسائط الإعلام، وذلك لكفالة القيام على نطاق واسع بنشر المعلومات المتعلقة بصكوك حقوق الإنسان، وبخاصة ما يتعلق منها بحقوق الإنسان للمرأة والفتاة"؛

(ث) عدلت الفقرة ١٣٤ (أ) ليصبح نصها كما يلي: "التعاون والعمل مع الشركاء من القطاع الخاص والشبكات الإعلامية على الصعيدين الوطني والدولي لتحقيق فرص متساوية للنساء والرجال باعتبارهم منتجين ومستهلكين، وبخاصة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وذلك بعدة طرق من بينها تشجيع وسائط الإعلام وصناعة المعلومات التماشية مع حرية التعبير على اعتماد، أو وضع مزيد من مدونات السلوك، والمبادئ التوجيهية المهنية، وغير ذلك من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتقييم الذاتي، وذلك من أجل إزالة القوالب النمطية المتعلقة بالمرأة وترويج صور متوازنة للمرأة والرجل"؛

(خ) عدلت الفقرة ١٣٤ (ح) ليصبح نصها كما يلي: "الاستفادة من تكنولوجيات المعلومات الجديدة، بما فيها الإنترنت، لتحسين تبادل المعلومات والمشاركة في البحوث ونقاط القوة وتبادل الدروس المستفادة من تجارب المرأة بما في ذلك "التاريخ كما تراه المرأة" فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام ودراسة الأدوار الأخرى التي يمكن أن تؤديها هذه التكنولوجيات نحو تحقيق هذه الغايات"؛

(ملاحظة: ستدرج حاشية فيما بعد).

(ذ) أدرجت الفقرة ١٢٥ (ز) محل الفقرة ١٣٥ (أ) و عدلت ليصبح نصها كما يلي: "اتخاذ تدابير فعالة لمواجهة تحديات العولمة بعدة طرق من بينها مشاركة البلدان النامية بصورة فعالة ومعززة في صنع القرارات المتعلقة بالسياسات الاقتصادية الدولية، وذلك كيما يتسنى في جملة أمور، ضمان مشاركة النساء ولا سيما نساء البلدان النامية، على نحو متكافئ في عملية صنع القرارات المتعلقة بالاقتصاد الكلي"؛

(ض) أدرجت الفقرة ١٢٥ (د) محل الفقرة ١٣٥ (ب) و عدلت ليصبح نصها كما يلي: "اتخاذ تدابير، بمشاركة كاملة وفعالية للمرأة، لكفالة اتباع نهج جديدة حيال

التعاون الإنمائي الدولي، تقوم على الاستقرار والنمو والإنصاف على أن تشارك البلدان النامية بصورة فعالة ومعززة وتدمج في الاقتصاد العالمي المتجه نحو العولمة الموجه نحو القضاء على الفقر والحد من انعدام المساواة بين الجنسين ضمن الإطار العام لتحقيق التنمية المستدامة التي يشكل الناس محورها“؛

(أأ) أدرجت الفقرة ١٢٥ (أ) محل الفقرة ١٣٥ (ج) وعدلت ليكون نصها كما يلي: ”القيام في ظل مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة بوضع وتعزيز استراتيجيات للقضاء على الفقر تحد من تأنيث الفقر وتعزز قدرة المرأة وتمكنها من التصدي للآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية المترتبة على العولمة“؛

(ب ب) عدلت الفقرة ١٣٥ (د) ليصبح نصها كما يلي: ”تكثيف الجهود من أجل تنفيذ برامج القضاء على الفقر وإشراك المرأة في تقييم مدى تأثير هذه البرامج على تمكين المرأة التي تعيش في فقر، من حيث الحصول على التعليم والتدريب الجيدين إضافة إلى الرعاية الصحية، وفرص العمل، والخدمات الاجتماعية الأساسية، والإرث، وفرص تملك الأراضي، والسكن، والدخل، والائتمانات الصغرى، وغير ذلك من الوسائل والخدمات المالية والتحكم فيها، وإدخال تحسينات على تلك البرامج في ضوء التقييم أعلاه“؛

(ج ج) أدرجت الفقرة ١٣٥ (هـ) مكررا محل الفقرة ١٣٥ (هـ) وعدلت ليكون نصها كما يلي: ”التسليم بالترابط بين المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر ووضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر تراعى فيها الفوارق بين الجنسين وتعالج المسائل الاجتماعية والهيكلية والمسائل المتعلقة بالاقتصاد الكلي، والتشاور في هذا الصدد عند الاقتضاء مع المجتمع المدني“؛

(د د) تدرج الفقرة ١٣٥ (ز) محل الفقرة ١٣٥ (و) وتعديل ليصبح نصها كما يلي: ”تشجيع القيام بالاشتراك مع المؤسسات المالية الخاصة، حسب الاقتضاء، بفتح ”منافذ للإقراض“ وتوفير خدمات مالية أخرى يسهل الوصول إليها وتكون مبسطة الإجراءات ومصممة خصيصا للوفاء باحتياجات المرأة من حيث التوفير والائتمان والتأمين“؛

(هـ هـ) أدرجت الفقرة ١٢٥ (ي) محل الفقرة ١٣٥ (ز) وعدلت ليصبح نصها كما يلي: ”اتخاذ إجراءات شاملة لتوفير ودعم التدريب على المهارات الرفيعة للنساء والفتيات على جميع المستويات، استنادا إلى استراتيجيات توضع بمشاركة الكاملة والفعالة تحقيقا للأهداف المتفق عليها من أجل القضاء على الفقر، وبخاصة تأنيث الفقر، وذلك من خلال جهود وطنية وإقليمية ودولية. وينبغي إكمال الجهود الوطنية بتعاون إقليمي ودولي

مكتنف من أجل درء المخاطر، والتصدي للتحديات، وكفالة استفادة النساء، وبخاصة في البلدان النامية، من الفرص التي توجدها العولمة“؛

(و و) أدرجت الفقرة ١٣٥ (هـ) محل الفقرة ١٣٥ (ح) وعدلت ليصبح نصها كما يلي: ”القيام، في ظل، مشاركة المرأة على نحو كامل وفعال، في ظل، التشاور مع المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية في التوقيت المناسب، بإنشاء صناديق للتنمية الاجتماعية، حيثما اقتضى الأمر، للتخفيف من وطأة ما يقع على المرأة من آثار سلبية تقترب ببرامج التكيف الهيكلي وبتحرير التجارة ومن العبء غير المتكافئ الملقى على كاهل النساء اللاتي يعشن في فقر“؛

(ز ز) أدرجت الفقرة ١٢٥ (ج) محل الفقرة ١٣٥ (ط) وعدلت ليصبح نصها كما يلي: ”تحدد وتنفيذ حلول دائمة موجهة نحو تحقيق التنمية يدمج فيها منظور جنساني لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الدين في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، وذلك بعدة طرق من بينها تخفيف عبء الديون، مما يشمل خيار إلغاء الديون المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، لمساعدتها على تمويل برامج ومشاريع تستهدف التنمية مما يشمل النهوض بالمرأة“؛

(ح ح) أدرجت الفقرة ١٣٥ (و) محل الفقرة ١٣٥ (ي) وعدلت ليصبح نصها كما يلي: ”دعم مبادرة كولونيا لتخفيف عبء الديون وبخاصة للتنفيذ المعجل للمبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وكفالة توفير أموال كافية لتنفيذ تلك المبادرة وضمان استخدام الأموال التي يتم توفيرها في دعم برامج مناهضة الفقر التي تتناول الأبعاد الجنسانية“؛

(ط ط) أدرجت الفقرة ١٣٥ (ب) مكرراً محل الفقرة ١٣٥ (م) وعدلت ليصبح نصها كما يلي: ”تيسير نقل التكنولوجيا المناسبة، وبخاصة التكنولوجيا الجديدة والحديثة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتشجيع جهود المجتمع الدولي الرامية إلى إزالة القيود المفروضة على عمليات النقل تلك باعتبار ذلك وسيلة فعالة لإكمال الجهود الوطنية الرامية حتى التعجيل بقدر أكبر بتحقيق أهداف المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام“؛

(ي ي) عدلت الفقرة ١٣٦ (أ) ليصبح نصها كما يلي: ”القيام وفقاً للقوانين الوطنية، بتهيئة، وتعزيز بيئة مؤاتية عن طريق دعم قدرة المنظمات غير الحكومية النسائية على تعبئة الموارد لكفالة استدامة أنشطتها الإنمائية“؛

(ك ك) عدلت الفقرة ١٣٦ (ج) ليصبح نصها كما يلي: "تشجيع إقامة شراكات بين أصحاب مصالح متعددين وإقامة تعاون على جميع المستويات فيما بين المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية ومع الجهات الفاعلة المختصة في المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والنقابات العمالية والمنظمات النسائية وغيرها من المنظمات غير الحكومية وشبكات الاتصالات والإعلام وتعزيز تلك الشراكات وذلك بالتعاون دعماً لأهداف المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"؛

(ل ل) عدلت الفقرة ١٣٦ (د) ليصبح نصها كما يلي: "تشجيع الشراكات والتعاون فيما بين الحكومات والمنظمات الدولية، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية، والمنظمات المتعددة الأطراف، ومؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وبخاصة المنظمات النسائية والمنظمات المجتمعية وذلك دعماً لمبادرات القضاء على الفقر التي تركز على النساء والفتيات"؛

(م م) عدلت الفقرة ١٣٨ (هـ) ليصبح نصها كما يلي: "اتخاذ تدابير فعالة وعاجلة لتعبئة الرأي العام الدولي والوطني فيما يتعلق بآثار الأبعاد المختلفة لمشاكل المخدرات العالمية على النساء والفتيات، وضمان توفير الموارد الملائمة لتحقيق هذه الغاية".